المسائل الأصولية المتعلقة بدليل السنة وتطبيقاتها في تفسير ابن عثيمين

جمعا ودراسة

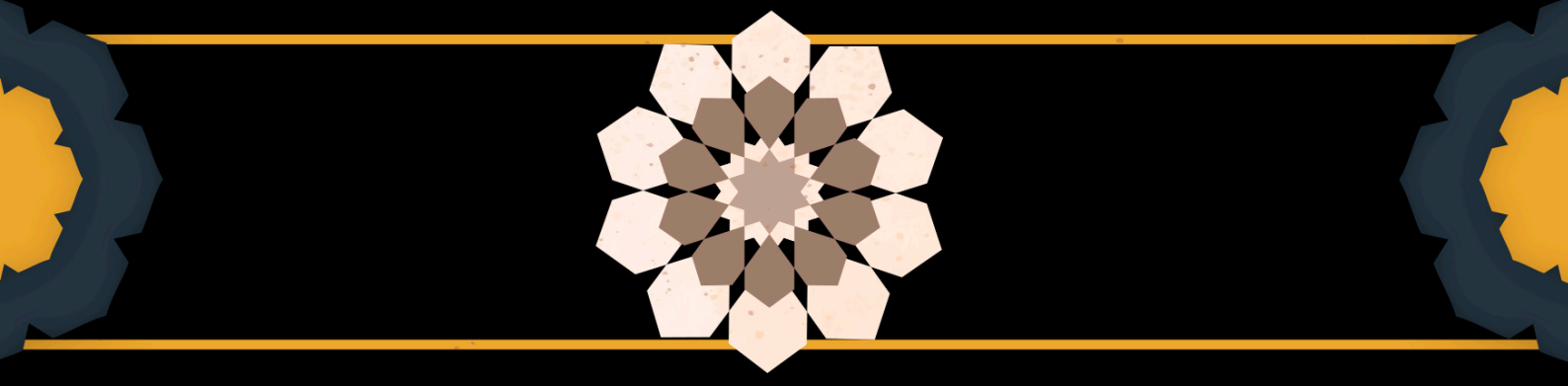

وجدان بنت محمد بن صالح المحسن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة القصيم
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم أصول الفقه

المسائل الأصولية المتعلقة بدليل السنة وتطبيقاتها في تفسير ابن عثيمين

جمعاً ودراسة

إعداد:
وجدان بنت محمد بن صالح المحسن

شبكة الألوكة - قسم الكتب

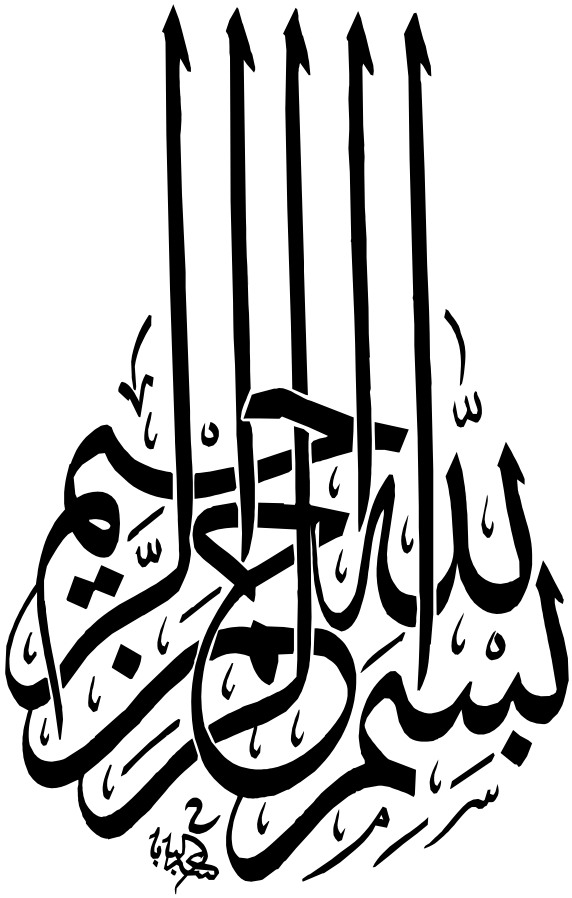
بسم الله الرحمن الرحيم

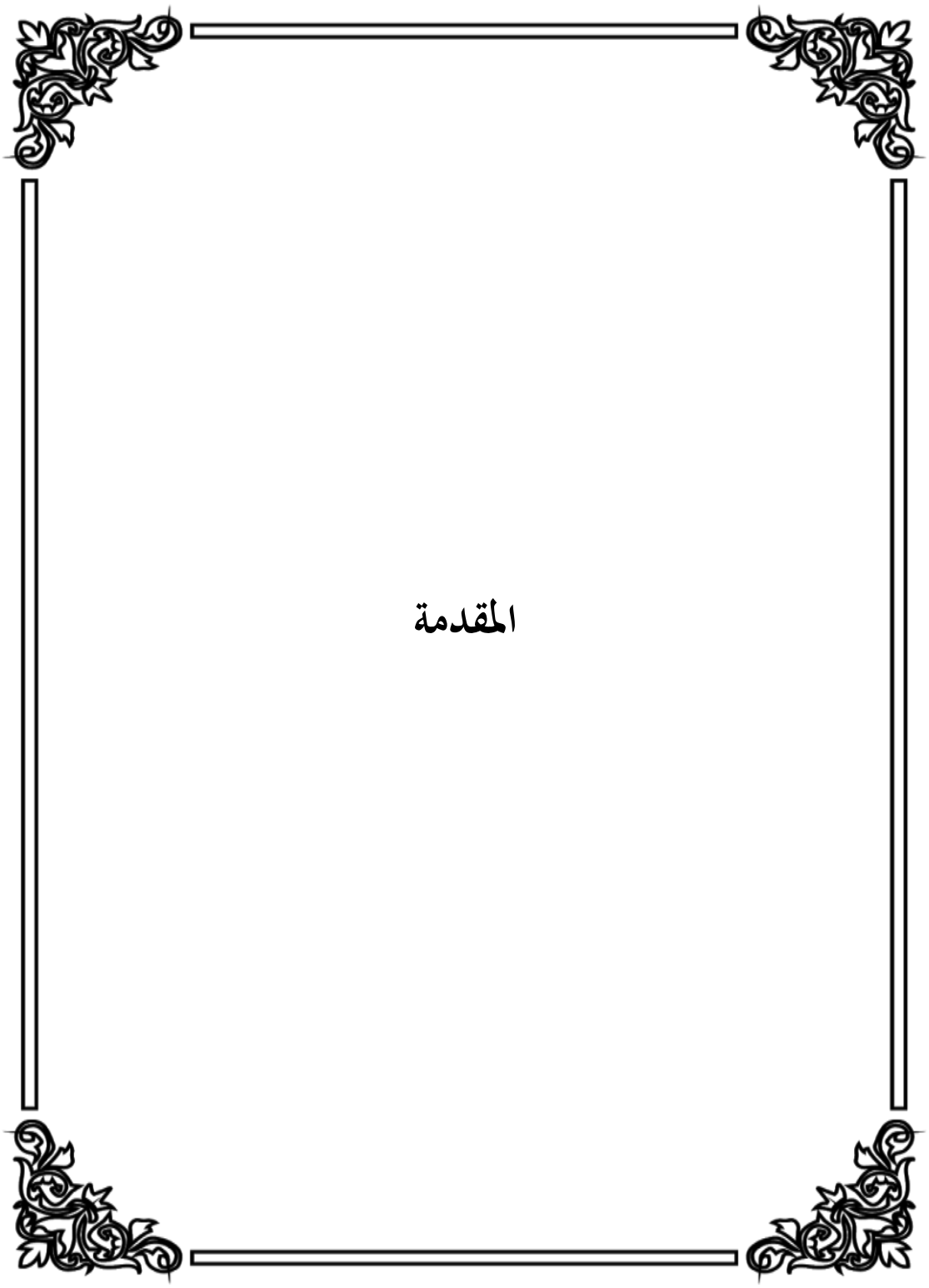

المقدمة

المقدمة

إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإنه مما لا شك فيه أن إنزال القران منة عظمى من الله تعالى على هذه الأمة كما قال تبارك وتعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾[1]

وتكفل سبحانه ببيانه كما تكفل بحفظه، فهيأ لهذه الأمة علماء أجلاء بذلوا أوقاتهم وجهودهم في تفسير القران الكريم، وبيان معانيه، وإظهار أسراره، وكنوزه، وكان من بين هؤلاء العلماء، العلامة الشيخ ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن آل عثيمين.(ت١٤٢١هـ) الذي خلف ميراثًا مباركًا في تفسير القرآن الكريم، وكان رحمه الله مهتمًا بالجانب الأصولي في تفسيره، على سبيل الاستدلال والتأصيل والتطبيق، ولهذا عقدت العزم – بعون الله– على جمع المسائل الأصولية المتعلقة بدليل السنة في تفسير ابن عثيمين فكان العنوان: المسائل الأصولية المتعلقة بدليل السنة وتطبيقاتها في تفسير ابن عثيمين –جمعًا ودراسة.

أولًا: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث فيما يلي:

١–ما المسائل الأصولية المتعلقة بدليل السنة في تفسير ابن عثيمين؟

٢–ما التطبيقات الأصولية المتعلقة بدليل السنة في تفسير ابن عثيمين؟

٣–ما أثر أقوال ابن عثيمين الأصولية على التطبيقات التي يستخرجها؟

٤–هل يوجد اختلاف بين اراء الشيخ الأصولية التي في كتب التفسير وبين ما في كتبه الأصولية؟

---

(١) سورة آل عمران آية: [١٦٤].

ثانيًا: أهمية البحث:

١-ارتباط الموضوع ارتباطًا وثيقًا بكتاب الله عز وجل وتفسيره، وهذا مما يزيده أهميةً وشرفًا.

٢-مكانة الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- وتمكنه في مختلف العلوم، فهو العالم العلامة الذي جمع العلوم الشرعية واللغوية تأصيلًا وتطبيقًا وهو من الجهابذة في علوم الوسائل من أصول الفقه، والقواعد الفقهية، وعلوم العربية، وفي علوم المقاصد من العقيدة، وتفسير الآيات، وشروح الأحاديث، والفقه. وقد تم الإطباق على منزلته العليَّة في العلم فأضحى إماماً بلغ في العصر منزلة التواتر في منزلته العلمية مما لا يغني عن أن يقام عليه برهان.

٣-ما تميز به تفسير القرآن الكريم للعلامة ابن عثيمين من فوائد علمية غزيرة في وجوه كثيرة من العلم استدلالاً واستنباطاً، ومنها القضايا الأصولية.

ثالثًا: أسباب اختيار الموضوع:

١-ما ذكرته من أهمية الموضوع وخصوصًا ارتباطه بكتاب الله تعالى.

٢-اهتمام الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بالجانب الأصولي في تفسيره للقرآن، ويظهر هذا جليًا بذكره لعدد من المسائل والتطبيقات الأصولية.

٣-ما يحصل به من إثراء أصولي من كتب غير الفن وعند عالم محقق.

٤-إن دراسة هذا الموضوع تثري وتنمي الملكة العلمية الأصولية -بإذن الله-؛ نظرًا لدراسته عددًا من المسائل الأصولية.

رابعًا: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

١-جمع المسائل الأصولية، وتطبيقاتها المتعلقة بدليل السنة في تفسير ابن عثيمين.

٢-دراسة المسائل الأصولية المتعلقة بدليل السنة في تفسير ابن عثيمين.

٣- مقارنة آراء الشيخ ابن عثيمين التي في كتب التفسير بما في كتبه الأصولية.

٤- بيان أثر أقوال ابن عثيمين الأصولية على التطبيقات التي يستخرجها.

خامسًا: حدود البحث:

استقراء كتب التفسير، وعلوم القرآن عند ابن عثيمين، وجمع كل المسائل، والتطبيقات الأصولية المتعلقة بدليل السنة.

وكتب الشيخ ابن عثيمين محل الدراسة هي:

١- تفسير القران الكريم، ويشمل كل سور القرآن التي فسرها الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- وطبعتها مؤسسة ابن عثيمين الخيرية.

٢- أحكام من القرآن الكريم.

٣- الإلمام ببعض آيات الأحكام.

٤- فوائد التقوى من القرآن الكريم.

٥- أصول في التفسير.

٦- شرح أصول في التفسير.

٧- شرح مقدمة التفسير.

٨- التعليق على القواعد الحسان في تفسير القرآن.

سادسًا: الدراسات السابقة:

مع كثرة الأطروحات والرسائل والبحوث في علم الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى والتي رصد فيها موقع مؤسسة ابن عثيمين الخيرية حتى إعداد هذا البحث بمائة وسبعة وثلاثين دراسة، إلا أني لم أر فيها من اعتنى بجمع ودراسة المسائل الأصولية في تفسيره لكتاب الله تعالى.

سابعًا: منهج البحث:

المنهج المتبع -بإذن الله تعالى- المنهج الاستقرائي التحليلي

فالمنهج الاستقرائي: سيكون في جمع المسائل، والتطبيقات الأصولية المتعلقة بدليل السنة، من خلال كتب التفسير، وعلوم القرآن للشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-.

وأما المنهج التحليلي فيقوم بدراسة هذه المسائل وتحرير قول ابن عثيمين فيها، والمقارنة بين قوله في التفسير وأقواله في كتبه الأخرى خصوصاً الأصولية.

ثامنًا: إجراءات البحث:

أولًا: الإجراءات الخاصة:

١- أجمع المسائل الأصولية المتعلقة بدليل السنة التي كان لابن عثيمين قولاً فيها في تفسيره وكتبه المتعلقة بالدراسات القرآنية، وكذا أجمع التطبيقات عليها من ذات الكتب.

٢- أصنف المسائل، وأرتبها وفق الترتيب الأصولي.

٣- أقوم بدراسة كل مسألة وفق النقاط الآتية:

أ- أضع عنواناً للمسألة.

ب- أمهد للمسألة بما يوضحها ويبينها.

ج- أذكر رأي الشيخ ابن عثيمين في المسألة الأصولية، وإن تعدد القول في التفسير مع توثيقها.

د- أنقل كل ما قاله ابن عثيمين في المسألة أقوالاً واستدلالاً وترجيحاً وتعقباً

هـ- أذكر بقية الآراء في المسألة.

و- إذا خالف الشيخ ابن عثيمين المذهب أدرس كل رأي بالاستدلال له ومناقشته ثم الترجيح.

ز- اذكر التطبيقات على المسألة - ان وجدت، فإن كثرت كما في بعضها اكتفيت بثلاث تطبيقات.

ح- أكشف عن أثر التقعيد الأصولي في تقرير أحكام هذه التطبيقات.

ط- أقارن بين تطبيق الشيخ ابن عثيمين بقول غيره من أهل العلم.

ثانيًا: الإجراءات العامة:

أ- منهج التعليق والتهميش:

١- اعزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها كما وردت في المصحف الشريف: بذكر اسم السورة، ورقم الآية واذكرها في الحاشية.

٢- أخرج الأحاديث في أول ذكر لها، بذكر اسم المصدر والكتاب والباب، والجزء ورقم الصفحة والحديث، وأقتصر بالتخريج على الصحيحين إن كان فيهما أو أحدهما، فإن لم أجده فيهما أو في أحدهما خرجته من الكتب الستة مع بيان حكم أهل العلم فيه.

٣- أخرج الاثار الواردة في البحث بمنهج تخريج الأحاديث نفسه.

٤- أوثق المادة العلمية في البحث من مصادرها الاصلية: بذكر عنوان المصدر، مع أسم مؤلفه، والجزء، ورقم الصفحة.

٥- أوثق الاقوال لقائليها من كتبهم، وكذا توثيق المذاهب من كتبها المعتمدة.

٦- أترجم للأعلام غير المشهورين. في أول ذكر لهم بذكر أسمائهم وما اشتهروا به وأشهر مؤلفاتهم وسنة الوفاة.

٧- ابين معاني الالفاظ الغريبة الواردة في صلب البحث.

ب- النواحي الشكلية في البحث:

١- أراعي قواعد الإملاء، وعلامات الترقيم.

٢- أضبط الالفاظ التي يترتب على عدم ضبطها إشكال.

٣- أكتب الآيات القرآنية بالخط العثماني، وأضعها بين قوسين مميزين بهذا الشكل: ﴿﴾.

٤- أضع الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين على هذا الشكل: ( ).

٥-أضع النصوص التي تنقل بالنص من المصادر بين علامتي تنصيص على هذا الشكل: " ".

تاسعًا: خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة، وثمانية مطالب، وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع، والموضوعات.

المقدمة:

وتشمل الاستفتاح والإعلان عن الموضوع، ومشكلته، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته وخطته:

وثمانية مطالب:

المطلب الأول: حجية السنة.

المطلب الثاني: تبيين السنة للقرآن الكريم.

المطلب الثالث: الأصل فيما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم أو فعله.

المطلب الرابع: حكم فعل رسول الله ﷺ إذا كان مبينًا.

المطلب الخامس: إفادة الخبر المتواتر العلم.

المطلب السادس: إفادة خبر الآحاد العلم إذا تلقته الأمة بالقبول.

المطلب السابع: حجّيّة إقرار الله تعالى عصرَ التشريع.

المطلب الثامن: مرسل الصحابي.

المطلب التاسع: مرسل التابعي.

الخاتمة: أبين فيها أهم نتائج البحث، والتوصيات، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

المطلب الأول

حجية السنة

المطلب الأول:

حجية السنة

ويشتمل المطلب على مسألتين:

المسألة الأولى: قول الشيخ، وما استدل به:

يرى الشيخ رحمه الله أن السنة النبوية كالقرآن في وجوب العمل بها؛ فهي حجةٌ شرعيةٌ متى ما صحت وثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نص على هذا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾[1] قال: " وعن ابن عمر –رضي الله عنه–: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ)[2]، وهذا القول هو الصحيح أنه يجمع بين الجلد والتغريب.

وقال بعض العلماء: إنه لا يغرب؛ لأن التغريب لم يوجد في القرآن، ... ولكن هذا القول ضعيف؛ لأن ما ثبت بالسنة وجب العمل به كما يجب العمل بما في القرآن؛ لقول الله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ٨٠﴾[3] وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ٣٦﴾[4]،وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾[5] فيجب أن نأخذ بما جاءت به السنة، وإن كان زائدًا عما في القرآن، بل إن ما جاءت به السنة هو مما جاء به القرآن، كما استدل بذلك عبد الله بن مسعود – رضي الله

---

(١) سورة النور آية: [٢].

(٢) السنن الكبرى للنسائي، كتاب: الرجم، التغريب (٦/ ٤٨٦) (ح ٧٣٠٢)، سنن الترمذي، أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في النفي (٤/ ٤٤) (ح٧٣٤٢). صححه أبو عبد الله الحاكم في كتابه: المستدرك على الصحيحين (٤/ ٤١٠) (ح٨١٠٥). واللفظ للترمذي.

(٣) سورة النساء آية: [٨٠].

(٤) سورة الأحزاب آية: [٣٦].

(٥) سورة الحشر آية: [٧].

عنه – مجيبًا للمرأة التي قالت له: إنني لا أجد اللعن –أي لعن النامصة والمتنمصة– في كتاب الله، فقال: (هو في كتاب الله)، ثم تلا عليها قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[1][2]"[3].

وقال: في الرد على من قال إن السنة لا يعمل بها إلا ما وافق القرآن: " الله قال: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾[4] ومن المعلوم لو قلنا: إن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يطاع إلا فيما أمر الله به لم يكن للأمر بطاعته فائدة؛ لأن كلَّ مَن أمر بما أمر اللهُ به فإنه مطاع لا لأمره، ولكن لأمر الله؛ فطاعة أمر الرسول طاعة مستقلة. على أننا نقول: إن الذي يقول إنه لا يعمل بالسنة إلا ما وافق القرآن متناقض، وجهه أن قوله: إلا ما وافق القرآن يرد عليه بأنه ليس في السنة ما يخالف القرآن؛ لأن القرآن أمر بالعمل بالسنة، فالعمل بها موافَقةٌ للقرآن وليس بمخالَفة، سمعت أن بعض الناس أنكر على من استدل بقوله تعالى: : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[5]، وقال: إن هذا قسم الفيء وهذا صحيح، ولكن إذا كان يجب علينا أن نقبل ما قسمه الرسول عليه الصلاة والسلام في الفيء، وأن ننتهي عما نهى عنه؛ فما بالك بالأمور الشرعية، فقبولنا لما جاء به شرعًا أولى من قبولنا بما قسمه مالًا"[6].

وقال أيضًا: " الذين قالوا: إن السنة ليست بحجة، قد أخبر عنهم النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: (لا أُلْفِيَن أحدَكُم مُتَّكئاً على أريكَتِهِ يأتيه الأمرُ من أمري مِمَّا أمرْتُ به أو

---

(١) سورة الحشر آية: [٧].

(٢) تفسير سورة النور: ابن عثيمين (ص٢٠)، وينظر: تفسير سورة آل عمران: ابن عثيمين (١/ ٢٠١)، وتفسير سورة النساء: ابن عثيمين (٢/ ٧)، وتفسير سورة النور: ابن عثيمين (ص٣٧١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: المتنمصات (٧/ ١٦٦) (ح ٥٩٣٩)، صحيح مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والمتفلجات، والمغيرات خلق الله (٣/ ١٦٧٨) (ح ٢١٢٥). واللفظ للبخاري.

(٤) سورة ال عمران آية: [٣٢].

(٥) سورة الحشر آية: [٧].

(٦) تفسير سورة آل عمران: ابن عثيمين (١/ ٢٠١).

نَهيتُ عنه، فيقول: لا ندري، ما وجدنا في كتاب الله اتَّبعناه)[1]، هذا الأمر وقع، ويوجد الآن أناسٌ -والعياذ بالله- يقولون: لا نقبل ما في السنة إطلاقًا، والذين لا يقبلون ما في السنة هم في الحقيقة كافرون بالقرآن نصًّا؛ لأن القرآن يقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[2]، وقال عز وجل ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾[3]، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ٣٦﴾[4]، فبيَّنَ أن معصيةَ الرسولِ معصيةٌ لله، ولو كان المراد معصية الرسول فيما أمر الله به لم يكن لذكر الرسول فائدة. ثم إن الله تعالى يقول: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾[5]، القرآن لم يبيّن كلَّ شيءٍ تفصيلًا، بل أكثرُ التفصيلاتِ موجودة في السنة"[6].

وقوله رحمه الله موافق لما في كتبه الأخرى.[7]

المسألة الثانية: أقوال العلماء:

أجمَع علماء الأمة على أن السنَّة النبوية حجةٌ شرعيةٌ[8]، فهي المصدر الثاني للتَّشريع بعد القرآن الكريم.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب: السنة ، باب: في لزوم السنة (٧/ ١٥) (ح ٤٦٠٥)، سنن الترمذي، أبواب: العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم (٥/ ٣٨) (ح ٢٦٦٣)، سنن ابن ماجه، باب: تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتغليظ على من عارضه (١/ ٦) (ح ١٣). وقال عنه الألباني: (صحيح) في كتابه صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٢٠٤).

(٢) سورة الحشر آية: [٧].

(٣) سورة النساء آية: [٨٠].

(٤) سورة الأحزاب آية: [٣٦].

(٥) سورة النحل آية: [٨٩].

(٦) تفسير سورة العنكبوت: ابن عثيمين (ص ٤٢٤).

(٧) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده: ابن عثيمين (ص٢٤٦).

(٨) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: علاء الدين البخاري (٢/ ٣٥٩)، تقريب الوصول إلى علم الأصول: ابن جُزي الكلبي (ص١٧٧)، جماع العلم: الشافعي (ص٣)، قواطع الأدلة في الأصول: السمعاني (١/ ٣٢٢)، إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم (١/ ٣٩)، التحبير شرح التحرير: المرداوي (٣/ ١٤٣٦).

المطلب الثاني

تبيين السنة للقرآن الكريم

المطلب الثاني:

تبيين السنة للقرآن الكريم.

ويتضمن المطلب ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قول الشيخ:

يرى -رحمه الله- أن السنة النبوية مبينة لما جاء مجملًا في القرآن، نص على هذا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾﴾[1]، قال: "(الصلاة) المذكورة في القرآن كثيرًا بُيِّنَتْ بالسنة، توجد أشياء مبينة في القرآن، لكن غالب ذلك بيَّنَتْه سنةُ الرسول صلى الله عليه وسلم، وبهذا نعرف أن السنةَ ضروريةٌ في الشرع، وأن من أنكرها فقد هدم جانبًا كبيرًا من الشرع "[2].

وقوله جاء وفق ما بينه في كتبه الأخرى[3].

المسألة الثانية: أقوال العلماء:

العلماء -رحمهم الله- قالوا بأن السنة النبوية جاءت موضحةً ومفصلةً لما ورد مجملًا في القرآن[4] ونص الشافعي على أنه لا خلاف في ذلك[5].

المسألة الثالثة: التطبيقات على المسألة:

هل يشترط وجود الخوف لقصر الصلاة؟

---

(١) سورة النور آية: [٣٧].

(٢) تفسير سورة النور: ابن عثيمين (ص٢٥٩).

(٣) شرح مختصر التحرير: ابن عثيمين (ص٣٤)، شرح الأصول من علم الأصول: ابن عثيمين (ص٣٤٢).

(٤) الموافقات: الشاطبي (٤/ ٢٩٦)، والمقدمة في الأصول: ابن القصار (ص٤٤)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم (٢/ ٢٢٠).

(٥) الرسالة: الشافعي (ص٩١).

أولًا: قول الشيخ:

من خلال ما سبق تبين أن الشيخ -رحمه الله- يقول بأن السنة جاءت مبينةً للقرآن، وجاء بالتطبيق على هذا، وقال: إن ظاهر الآية الكريمة يقول إن قصر الصلاة يشترط له الخوف، ولكن السنة النبوية جاءت مبينة عدم اشتراط الخوف. وفيما يلي بيان نص الشيخ:

"قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾[1] ظاهر الآية يقتضي أن قصر الصلاة يشترط له الخوف، لكن جاء في السنة عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ؛ قَالَ:(قُلْتُ لعمر بن الخطاب ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾[2] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ! فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ (صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ؛ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ)[3][4]. وهناك أيضًا سنة فعلية تدل على أن الخوف ليس بشرط فقد روي عن حارثة بن وهب الخزاعي أنه قال: (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ الصَّلَوَاتِ رَكْعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الوداع أَكْثَرَ ما كان الناس وآمنَهُ)[5][6][7].

ومن خلال ما سبق اتضح أن قصر الصلاة لا يشترط له الخوف، جاء ذلك بيانًا من السنة النبوية للقرآن الكريم.

---

(١) سورة النساء آية: [١٠١]

(٢) سورة النساء آية: [١٠١]

(٣) صحيح مسلم، كتاب: الصلاة باب: صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٧٨ ت عبد الباقي) (ح ٦٨٦).

(٤) ينظر: تفسير سورة النساء: ابن عثيمين (٢/ ١٣٩).

(٥) صحيح ابن حبان (٧/ ٢٥٢) (ح ٢٧٥٦)، صححه الألباني في كتابه التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٤/ ٣٦٠) (ح ٢٧٤٥).

(٦) ذكر الشيخ الحديث بالمعنى، والمثبت هو نص الحديث من كتب السنة.

(٧) ينظر: تفسير سورة النساء: ابن عثيمين (٢/ ١٣٩)

ثانيًا: أقوال العلماء:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يشترط الخوف لقصر الصلاة، فالصلاة تقصر في حال الخوف والأمن[1]، لكن هناك من قال إن عائشة -رضي الله عنها- ترى أن القصر لا يجوز إلا في حال الخوف[2].

(١) شرح مختصر الطحاوي: أبو بكر الجصاص. (٢/ ٩٨)، التنبيه على مشكلات الهداية: ابن أبي العز (٢/ ٧٣٠)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: جمال الدين المِلَطي (٢/ ١٤٠)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد (١/ ١٧٦)، شرح التلقين: المازري (١/ ٨٩٨)، بحر المذهب: الروياني (٢/ ٣١٥)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي: البغوي (٢/ ٢٩٦)، المغني: ابن قدامة (٣/ ١٠٩)، الشرح الممتع على زاد المستقنع: ابن عثيمين (٤/ ٣٥٦).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد (١/ ١٧٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد عليش (١/ ٤١٣).

المطلب الثالث

الأصل فيما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم أو فعله

المطلب الثالث:

الأصل فيما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم أو فعله

ويشتمل هذا المطلب على مسألتين:

المسألة الأولى: قول الشيخ، وما استدل به:

يرى الشيخ –رحمه الله– أنَّ الأصل فيما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مِن قول أو فعل أنه شرع، نص على هذا عند كلامه عن فوائد الآية الكريمة: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ٨٠﴾[1]، قال: " الأصل فيما قاله الرسول عليه الصلاة والسلام أنه شرع؛ لعموم قوله: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾[2]، وينبني على ذلك: أننا لو شككنا فيما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام أو قَالَه هل هو شرع أو نسيان؛ فنحمله على أنه شرع"[3].

وبحسب ما اطلعت عليه من كتب للشيخ فلم أجده تعرَّض لهذه المسألة في غير هذا الموضع.

المسألة الثانية: أقوال العلماء:

بعد الاطلاع على أقوال أهل العلم في هذه المسألة تبين أنهم يوافقون الشيخ فيما قاله، لكنهم لم ينصوا عليه على وجه الخصوص، إلا أن محمود خطاب السُّبْكي[4]في كتابه: المنهل

---

(١) سورة النساء آية: [٨٠].

(٢) سورة النساء آية: [٨٠].

(٣) تفسير سورة النساء: ابن عثيمين (٢/٧).

(٤) محمود بن محمد بن أحمد بن خطاب السبكي، يكنى بأبي محمد، فقيه مالكي أزهري، تعلم بالأزهر كبيرًا، ودَرَّس فيه، وأسس الجمعية الشرعية وترأسها، وكان من أصحاب الطُرق الصوفية، وله مصنفات في ذلك، وتوفي بالقاهرة، له كتب منها، الدين الخالص، وتحفة الأبصار والبصائِر، والمنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، توفي في القاهرة سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة وألف. ينظر: الأعلام: للزركلي (١٨٦/٧)، ومعجم المؤلفين (١٩٣/١٢).

العذب المورود، ومحمد ضياء الرحمن الأعظمي[1] في كتابه: الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل، تطرقوا لذات المسألة ونصوا على أنَّ ما صدر من رسوله الله من فعل فهو شرع[2].

وبالنظر إلى ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نجد ما يدل على هذا المعنى، كما في حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-، أنه قال: (قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالُوا: تَكْتُبُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا؟ فَأَمْسَكْتُ، حَتَّى ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؟ فَقَالَ: (اكْتُبْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا خَرَجَ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ)[3]. وكما في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إني لا أقول إلا حقًا)، قال بعض أصحابه: فإنك تداعبنا يا رسول الله، فقال: (إني لا أقول إلا حقًّا)[4].

وبهذا يتبين: أن الأصل فيما صدر عن رسول الله صلى الله عليه سلم أنه شرع؛ لأنه لا

---

(١) محمد عبد الله ضياء الرحمن الأعظمي الهندي، يكنى بأبي أحمد، كان هندوسي اسمه بنكيرام، هداه الله للإسلام وتعرض بعد اسلامه لصنوف من الإيذاء من اسرته فاضطرا للفرار والهجرة إلى بلد آخر، فقدم إلى بلاد الحرمين، ودرس في الجامعة الإسلامية، تخصص في الحديث الشريف، والماجستير في جامعة ام القرى، ونال الدكتوراة من الأزهر، له الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه، المدخل الى السنن الكبرى، معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد، توفي سنة واحد وأربعين وأربعمائة وألف ينظر: بحث مرفوع على شبكة الألوكة بعنوان: (نبذة عن فضيلة الأستاذ الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي) لمحمد يوسف حافظ أبو طلحة (ص٥)، وبحث مرفوع على الانترنت بعنوان: (ترجمة الشيخ المحدث محمد ضياء الرحمن الأعظمي المدني) لضيف الله بن محمد العامري الشمراني (ص٧).

(٢) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود: محمود خطاب السُّبْكي (٢٣٩/٥)، والجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل: محمد ضياء الرحمن الأعظمي (٥١٠/٢).

(٣) مسند أحمد، أول مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه (٦/ ٣١٥) (ح٦٨٠٢)، سنن أبي داود، أول كتاب العلم، باب: في كتاب العلمِ (٥/ ٤٨٩) (ح٣٦٤٦)، مسند الدارمي، باب: من رخص في كتابة العلم (١/ ٤٢٩) (ح ٥٠١)، صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٤٥) (ح١٥٣٢).

(٤) مسند أحمد، مسند: أبي هريرة (٨/ ٣٢٦) (ح٨٤٦٢)، سنن الترمذي، أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في المزاح (٤/ ٣٥٧) (ح١٩٩٠)، صححه الألباني في كتاب صحيح الأدب المفرد (ص١١٦) (٢٦٥/٢٠٠).

يخرج منه إلا حقّ.

المسألة الثالثة: التطبيقات على المسألة:

ما حكم تكرار سورة معينة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من الصلاة؟

أولًا: قول الشيخ:

يرى -رحمه الله- أن كل ما صدر عن رسول الله من قول أو فِعْل فهو شرع، وبناءً عليه قال بمشروعية تكرار السورة في ركعتين، كما فعل رسول الله في صلاة الفجر، حيث كرر قراءة سورة الزلزلة في كِلْتَا الركعتين.

قال الشيخ: " الأصل فيما قاله الرسول عليه الصلاة والسلام أو فَعَله أنه شرع، ومن ذلك:

ما روى عن معاذ بن عبد الله الجُهَني أن رجلًا من جُهَينةَ أخبره أنَّه سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ (يقرأُ في الصُّبحِ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾[1] في الركعتينِ كِلتَيهما، فلا أدري أنسِيَ رَسولُ اللهِ ﷺ، أم قرأ ذلك عَمْدًا)[2][3].

فنقول: إذا قلنا: إن الأصل أنَّ ما فعله فهو شرع، يكون هذا الاحتمال غير وارد، وإن ورد عقلًا، فهو ضعيف شرعًا، ونقول: الأصل أن ما فعله فهو شرع وليس بنسيان "[4].

ثانيًا: أقوال العلماء:

اختلف العلماء -رحمهم الله- في حكم تكرار سورة معيّنة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من الصلاة على أقوال، أهمها ثلاثة أقوال:

---

(١) سورة الزلزلة آية: [١].

(٢) سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته (٢/ ١١٠) (ح ٨١٧). قال ابن باز في مجموع فتاويه (١١/ ٨٣): (إسناده حسن).

(٣) ذكر الشيخ الحديث بالمعنى، والمثبت هو نص الحديث من كتب السنة.

(٤) ينظر: تفسير النساء: لابن عثيمين (٢/٧).

القول الأول: يكره تكرار قراءة السورة في كِلْتا الركعتين، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، لكن الحنفية جعلوا الكراهة مقيدةً بالفرض دون النفل.

القول الثاني: يسن تكرار قراءة السورة في الركعتين، وهو مذهب الشافعية[٣].

القول الثالث: يجوز تكرار قراءة السورة في الركعتين، وهو قول الإمام أحمد وأصحابه[٤]، وهذا ما قال به الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-.

(١) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: الشرنبلالي (ص١٢٩)، والفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري (٢٥٢/١).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب الرُّعيني (٥٣٨/١)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير: أحمد الصاوي (١١٨/١).

(٣) التعليقة: القاضي حسين (٧٤٨/٢)، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: البكري الدمياطي (١٧٤/١).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي (٩٩/٢)، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى: ابن النجار (١٢٣/٢).

المطلب الرابع

فعل رسول الله ﷺ إذا كان مبينًا

المطلب الرابع:

فعل رسول الله ﷺ إذا كان مبينًا.

فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخلو إما أن يكون قربة، أو ليس بقربة فإن لم يكن قربة كالأكل، والشرب، واللبس، والقيام، والقعود فهو يدل على الإباحة، وإن كان قربة لم يخل من ثلاثة أوجه:

الأول: أن يفعله امتثالًا لأمر، فحكمه حكم ذلك الأمر من الوجوب والندب.

الثاني: أن يفعله ابتداء من غير سبب، فهذا اختلف فيه هل هو على الوجوب أو الندب.

الثالث: أن يفعله بيانًا لغيره، وهذا المراد هنا، فماذا يكون حكمه؟[1]

ويحتوي المطلب على ثلاث مسائل:

المسألة الاولى: قول الشيخ:

ذهب الشيخ رحمه الله إلى أنّ فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقع بيانًا لمجملٍ فإنّ حكمه يكون تابعًا لحكم المبيَّن، نص على هذا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[2] قال: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ ...(الوجوه) جمع وجه... وحدَّه العلماءُ بأنّه: عرضًا من الأذن إلى الأذن ... وأمّا طولًا فإنّه مِن مُنحنى الجبهة إلى أسفل اللحية... ومُسترسَلُ اللحية من أهل العلم مَن قال: إنّه من الوجه، وعلى هذا فإذا كان للإنسان لحيةٌ طويلةٌ فإنّها داخلة في الوجه، وقال بعض العلماء: إنّ الْمُسترسَل من اللحيّة ليس من الوجه؛ وذلك لأنّه في حكم المنفصل... ولكن الصحيح أنّه يدخل في حدِّ الوجه؛ لأنّه تحصل به المواجهة، ولأنّه قد رُوي عن النبي

---

(١)ينظر: تقريب الوصول إلي علم الأصول: ابن جزي (ص١٧٨)، واللمع في أصول الفقه: الشيرازي (ص٦٧).

(٢) سورة المائدة آية: [٦].

صلى الله عليه وسلم في حديث إسناده حسن أنه (كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ).[1][2]

فإذا قال قائل: هذا فعل والفعل لا يدلّ على الوجوب!

قلنا: الفعل لا يدلّ على الوجوب في الأصل، لكن إذا وقع مبيِّنًا لمنطوق صار له حكم ذلك المنطوق."[3]

وقول الشيخ في المسألة جاء وفقَ ما في كتبه الأخرى.[4]

المسألة الثانية: أقوال العلماء:

جمهور العلماء على قولٍ واحدٍ في أنّ ما كان من الأفعال النبوية بيانًا لمجملٍ فهو تابعٌ للمبيّن في حكمه.[5]

المسألة الثالثة: التطبيقات على المسألة:

ما حكم تخليل ما استرسل من اللحية؟

أولًا: قول الشيخ:

تبين من خلال ما سبق قول الشيخ في حكم البيان، بأنه تابعٌ للمبيَّن في حكمه، ومما يتفرع عن هذا الأصل مسألة: تخليل ما استرسل من اللحية في الوضوء وقول الشيخ فيها الوجوب بناءً على أن الفعل -تخليل اللحة- إذا وقع بيانًا لمجملٍ فإنّ حكمه يكون تابعًا

---

(١) سنن الترمذي ، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب: ما جاء في تخليل اللحية (١/ ٤٦) (ح ٣١) وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

(٢) ذكر الشيخ الحديث بالمعنى، والمثبت هو نص الحديث من كتب السنة.

(٣) تفسير سورة لمائدة: ابن عثيمين (٨٨/١).

(٤) الأصول من علم الأصول: ابن عثيمين (ص٦٢). وشرح الأصول من علم الأصول: ابن عثيمين (ص٤٦٦). وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده: ابن عثيمين (ص١٦٧)، وشرح التعبيرات الواضحات عن شرح الورقات: ابن عثيمين (ص٢٥٤).

(٥) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: البخاري (٢٠٠/٣)، الإشارة في أصول الفقه: أبي الوليد الباجي (ص٤٧). تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: الرهوني (١٧٩/٢)، الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي (١٧٤/١)، العدة في أصول الفقه: أبي يعلى (٧٣٤/٣).

لحكم المبيَّن -غسل الوجه- حيث قال: (وقال بعض العلماء: إنّ المسترسل من اللحية ليس من الوجه؛ وذلك لأنّه في حكم المنفصل، ولكن الصحيح أنّه يدخل في حدّ الوجه لأنّه تحصل به المواجهة، ولأنّه قد رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم -في حديث إسناده حسن- أنه (كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ)[1].

فإذا قال قائل: هذا فعل والفعل لا يدلّ على الوجوب!

قلنا: الفعل لا يدلّ على الوجوب في الأصل، لكن إذا وقع مبيِّنًا لمنطوق صار له حكم ذلك المنطوق).[2]

وعلى هذا يكون حكم تخليل اللحية في الوضوء عند الشيخ الوجوب بناءً على حكم غسل الوجه؛ لان البيان تابع للمبين في حكمه.

ثانيًا: أقوال العلماء:

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم تخليل اللحية في الوضوء على قولان:

القول الأول: تخليل اللحية ليس بواجب، بل هو من الآداب. قال بهذا الإمام أبو حنيفة.[3]

القول الثاني: جعلوا اللحية قسمين: فقالوا إمّا أن تكون: خفيفةً أو كثيفةً فالخفيفة يجب فيها التخليل، وأمّا الكثيفة فيستحبّ. قال به الشافعة[4] والحنابلة.[5]

والشيخ ابن عثيمين رحمه الله يقول بالوجوب دون تفريق بين اللحية الخفيفة والكثيفة.

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: تفسير سورة لمائدة: ابن عثيمين (٨٨/١).

(٣) تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي (١٤/١)، والتنبيه على مشكلات الهداية: ابن أبي العز (٢٦٢/١).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي: العمراني (١١٦/١)، وفتح العزيز بشرح الوجيز: الرافعي عبد الكريم (٤١٢/١).

(٥) والهداية على مذهب الإمام أحمد: الكلوذاني (ص٥٣)، والمغني: ابن قدامة (١٤٨/١).

المطلب الخامس

إفادة الخبر المتواتر العلم

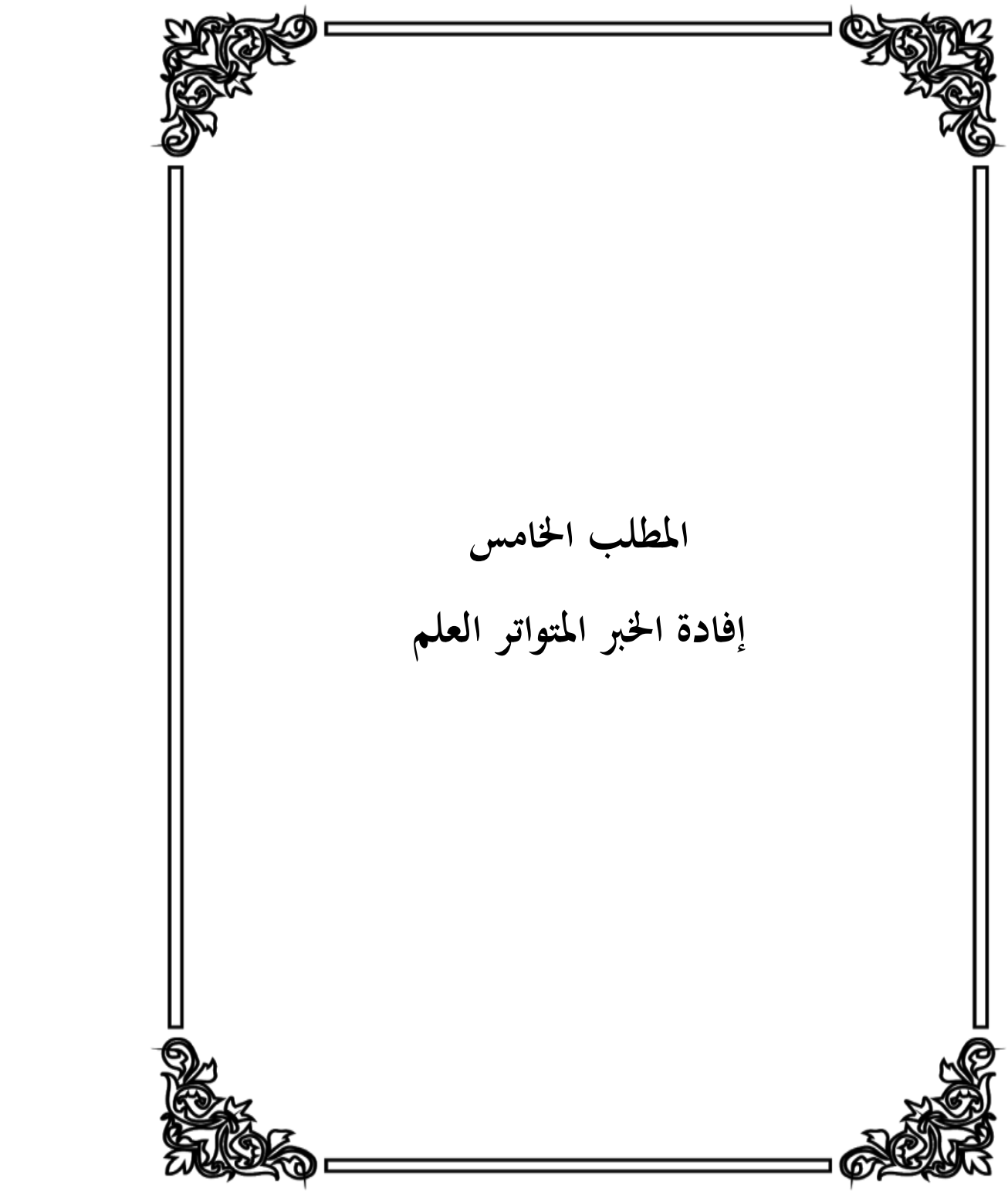

المطلب الخامس:

إفادة الخبر المتواتر العلم

الخبر المتواتر هو: "خبر جماعةٍ بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم."[١]

ويشتمل المطلب على مسألتين:

المسألة الأولى: قول الشيخ:

نقل الشيخُ رحمه الله قولَ العلماء بقطعية الخبر المتواتر وأقرّهم عليه، وذلك عند استنباطه للفوائد من قوله تعالى: ﴿أَمْ ءَاتَيْنَـٰهُمْ كِتَـٰبًا مِّن قَبْلِهِۦ فَهُم بِهِۦ مُسْتَمْسِكُونَ ﴿٢١﴾﴾[٢]قال: " تكرار الحجج بقدر إنكار الخصم، وكلما تكررت الحجج ازداد الأمر قوة ... يعني: كلّما تكرّرت الأدلّة قويت الحجّة، أرأيتم الآن في الأمور المحسوسة لو أنّ شخصًا أتى وأخبركم بخبرٍ وهو ثقة عندكم صدقتموه، فإذا جاء آخر ازدادت الثقة، وإذا جاء ثالث ازدادت الثقة؛ ولهذا قال العلماء رحمهم الله: إنّ المتواتر يفيد القطع؛ لكثرة من رواه، المتواتر يعني: الحديث الذي يأتي من طرق كثيرة. "[٣]

وقول الشيخ في كتبه الأخرى جاء موافقًا لقول العلماء.[٤]

المسألة الثانية: أقوال العلماء:

اتّفق العلماء رحمه الله على القول: بأنّ الخبر المتواتر يفيد العلم القطعي.[٥][٦]

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام: لآمدي (١٤/٢).

(٢) سورة الزخرف آية: [٢١].

(٣) تفسير سورة الزخرف: ابن عثيمين (ص٩٧).

(٤) شرح قواعد الاصول ومعاقد الفصول: ابن عثيمين (ص٣٠)، وشرح التعبيرات الواضحات عن شرح الورقات: ابن عثيمين (ص٣١١)، شرح مختصر التحرير: ابن عثيمين (ص٥٩٨)، وشرح نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ابن عثيمين (ص٧٢).

(٥) أصول الشاشي: الشاشي نظام الدين (ص٢٧٢)، وشرح تنقيح الفصول: القرافي (ص٣٥٠)، والمستصفى: الغزالي (ص١٠٦)، والمسودة في أصول الفقه: آل تيمية (ص٢٣٣).

(٦) خلافًا لطائفة تسمى (السمنية) قالوا: العلم لا يقع إلا بالمحسوسات والمشاهدات. *وللاستزادة في الموضوع*: ينظر: الفرق بين الفرق: لعبد القاهر البغدادي (ص٣١٢)، والتسعينية: االبن تيمية (٢٥١/١).

المطلب السادس

إفادة خبر الآحاد العلم إذا تلقته الأمة بالقبول

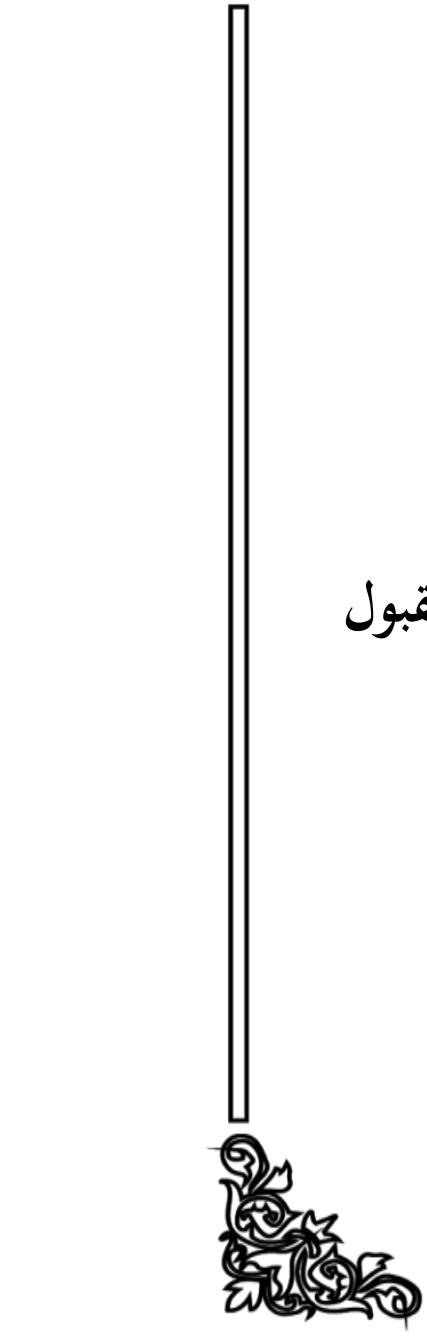

المطلب السادس:

إفادة خبر الآحاد العلم إذا تلقته الأمة بالقبول.

الآحاد جمع أحد وهو الواحد[١]، وخبر الآحاد ما يقابل المتواتر، وعرفه الآمدي بقوله: "خبر الآحاد ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر."[٢]

والمراد بتلقي الأمة بالقبول يعني: إقرار مجتهدي الأمة، لأمر شرعي، إقرارًا عمليًا بين الناس، دون إنكار مشتهر، ويكون هذا في أحد ثلاثة أمور:

١- في تلقي الأحكام الشرعية بالقبول دون نكير، كتلقي عقد الاستصناع.

٢- في تلقي الكتب، كتلقي صحة العمل بما في الصحيحين، أو تلقي الكتب ذاتها بكونها مصدرًا معتمدًا للسنة، كتلقي العمل بما في الموطأ، والسنن الأربعة ومسند أحمد.

٣- في تلقي الأحاديث التي يكون عليها العمل، ويشتهر فيقر العمل بمعناه، حتى لو كان في سندها ضعف، كحديث: (فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)[٣][٤]وهذا هو محل الكلام هنا.

ويشتمل المطلب على مسألتان:

المسألة الاولى: قول الشيخ:

ذهب الشيخ رحمه الله إلى أنّ خبر الآحاد يفيد العلم إذا تلقّته الأُمّة بالقبول، نص على هذا في شرحه لمقدمة التفسير لابن تيمية قال: "خبر الآحاد إذا تلقّته الأُمّة بالقبول -تصديقًا

---

(١) مجمل اللغة: ابن فارس (ص٨٩).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي (٢/ ٣١).

(٣) سنن النسائي: كتاب: الوصايا، باب: إبطال الوصية للوارث (٦/ ٢٤٧) (ح ٣٦٤١)، سنن أبي داود: كتاب: البيوع، باب: تضمين العارية (٥/ ٤١٧) (ح ٣٥٦٤)، سنن الترمذي: أبواب: الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث (٤/ ٤٣٣) (ح ٢١٢٠)، سنن ابن ماجه: كتاب: الوصايا، باب: لا وصية لوارث (٢/ ٩٠٥) (ح ٢٧١٣). وصححه الالباني في كتابه: صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٣٥٤) (ح ١٧٢٠).

(٤) ذكر هذا المعنى الدكتور: سليمان النجران في حسابه على منصة X.

له إن كان خبرًا، وعملًا به إن كان طلبًا- هل ذلك يفيد العلم واليقين؟ ... جمهور علماء المسلمين على أنّه يُفيد العلم واليقين، وذكر ابن حجر أنّه يُفيد العلم بالقرائن، وهذا هو الحقّ، فإنّ أحدًا لا يتطرّق إليه الشكّ في أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)[1] مع أنّه خبر آحاد، ولا نشكّ في أنّ الرسول صلي الله عليه وسلم قال: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)[2] مع أنّه خبر آحاد، إلى غير ذلك ممّا هو خبر آحاد، ومع ذلك يفيد العلم اليقيني لكثرة الشواهد التي تثبته، ولتلقّي الأُمّة له بالقبول."[3]

وقول الشيخ في المسألة موافقٌ لِما في كتبه الأخرى.[4]

المسألة الثانية: أقوال العلماء:

اختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأول: أنّ أخبار الآحاد التي تلقّتها الأُمّة بالقبول تفيد العلم، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية[5]، وبعض الشافعية[6]، والإمام أحمد في رواية عنه، وظاهر مذهب الحنابلة[7].

والشيخ ابن عثيمين رحمه الله يقول بهذا.

القول الثاني: أن أخبار الآحاد التي تلقّتها الأُمّة بالقبول لا تُفيد العلم، قال بهذا الأمام

---

(١) صحيح البخاري، باب: كيف كان بدء الوحي (١/ ٦) (ح١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ (٩/ ١٠٧). صحيح مسلم، كتاب: الأقضية ، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٣/ ١٣٤٤) (ح ١٧١٨).

(٣) شرح مقدمة التفسير: ابن عثيمين (ص٧٥).

(٤) شرح مختصر الحرير: ابن عثيمين (ص٦١٦)، وشرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول: ابن عثيمين (ص١٣٦)، وشرح نظم الورقات: ابن عثيمين: (ص٢٢٢).

(٥) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين بخاري (٢/ ٣٦٨)، والتقرير والتحبير: ابن أمير حاج (٢/ ٢٣٥)، وشرح العقيدة الطحاوية: ابن أبي العز (٢/ ٥٠١).

(٦) اللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق الشيرازي (ص٧٢)، وقواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر السمعاني (١/ ٣٤١).

(٧) العدة في أصول الفقه: أبو يعلى (٣/ ٩٠٠)، ومجموع الفتاوى: ابن تيمية (١٣/ ٣٥١)، وأصول الفقه: ابن مفلح (٢/ ٤٨٩).

أحمد في رواية عنه[١]، وطائفة من العلماء منهم: الآمدي[٢]، وابن الجوزي[٣].

(١) العدة في أصول الفقه: أبو يعلى (٣/ ٨٩٨).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي (٢/ ٤١).

(٣) شرح الكوكب المنير: ابن النجار الفتوحي (٢/ ٣٥١).

المطلب السابع

حجّيّة إقرار الله تعالى عصرَ التشريع

المطلب السابع:

حجّيّة إقرار الله تعالى عصرَ التشريع.

والمقصود بالإقرار عصر التشريع: إقرار الله جل وعلا للصحابة على فعل فعلوه ولم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم.

ويحتوي المطلب على أربع مسائل:

المسألة الأولى: تحرير محل النزاع:

إقرار الله تعالى على نوعين:

النوع الأول: إقراره تعالى للقضايا التي يذكرها في كتابه الكريم ولم ينبّه على بطلانها فهي قضيّةٌ حقٌّ، وكلُّ أمرٍ أو نهيٍ أو فعلٍ صدر عن أحدٍ في القرآن فهو حقٌّ إلّا إذا نبّه على بطلانه، وهذا لا خلاف فيه.

النوع الثاني: إقراره تعالى لما كان يصدُر من الصحابة رضوان الله عليهم عصرَ نزولِ الوحي ولم يعلم به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم -وليس المرادُ كلَّ ما يفعلونه حتى المعاصي، بل المرادُ ما كانوا يفعلونه على أنّه ممّا يأمر به الشرعُ أو يُجيزه- فهذا الذي وقع الخلافُ فيه بين العلماء.[1]

المسألة الثانية: قول الشيخ:

يرى رحمه الله أنّ تقريرَ الله لأفعال الصحابة التي لم يطّلع عليها الرسول صلى الله عليه وسلم حجّةً معتبرةً؛ لإقرار الله لها، وقد نصَّ على هذا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ۖ فَإِن يَشَإِ ٱللَّهُ يَخْتِمْ عَلَىٰ قَلْبِكَ ۗ وَيَمْحُ ٱللَّهُ ٱلْبَٰطِلَ وَيُحِقُّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿٢٤﴾﴾[2] قال: "أن الله تعالى لا يقر على باطل، يمحو الله الباطل، فلا يمكن أن يقر الله تعالى على باطل. ويتفرع على هذه

---

(١) ينظر: افعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية: الأشقر (٢/١٥٥، ١٥٩).

(٢) سورة الشورى آية: [٢٤].

الفائدة فائدة عظيمة: وهي ما فُعِل في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم، ولم يُعْلَم أنّ النبي صلّى الله عليه وعلى آله وسلم اطّلع عليه، فهل نحكم بجوازه؛ لأنّ الله اطّلع عليه ونسكت عنه، أو لا نحكم به حتى نعلمَ أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- علمه؟

الجواب: الأول؛ لأنّ الله تعالى لا يقرّ على باطلٍ، والوحي ما زال ينزل، ولهذا يُخطئ بعضُ العلماء رحمهم الله إذا استدلّ بما وقع في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، فيقولون: إنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يعلم. فنقول: هبْ أنّه لم يعلمْ، فإنّ الله قد علم."[١]

وقوله رحمه الله جاء موافقًا لما في كتبه الأخرى.[٢]

المسألة الثالثة: أقوال العلماء:

اختلف الأصوليّون في إقرار الله لما كان يصدُر من الصحابة رضوان الله عليهم عصرَ نزولِ الوحي، ولم يعلم به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، على قولين: بيانهم كما يلي:

القول الأول: إن إقرار الله تعالى عصر التشريع حجّةٌ، قال به: ابن تيمية[٣]، وابن القيم،[٤] والصنعاني.[٥]

ومن خلال ما سبق تبين أن هذا القول الذي يراه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

القول الثاني: إن إقرار الله تعالى عصر التشريع ليس بحجّةً إلّا إذا اطّلع عليها الرسول -صلى الله عليه وسلم- لأنّه لا حجّة في سواه. قال به: الشوكاني،[٦] والعُكبري[٧]، وأبو

---

(١) تفسير سورة الشورى: ابن عثيمين (ص٢١٥).

(٢) شرح التعبيرات الواضحات عن شرح الورقات: ابن عثيمين (ص٢٦٤)، والأصول من علم الأصول: ابن عثيمين (ص٦٤)، وشرح الأصول من علم الأصول: ابن عثيمين (ص٤٧٤). وشرح نظم الورقات في أصول الفقه: ابن عثيمين (ص١٨٦).

(٣) المسودة في أصول الفقه: آل تيمية (ص٢٩٧).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم (٢/٢٧٩).

(٥) سبل السلام شرح بلوغ المرام: الصنعاني (١/٣٧١).

(٦) نيل الأوطار: الشوكاني (٦/٢٣٤).

(٧) رسالة في أصول الفقه: *العكبري*(ص٦٠).

الوفاء ابن عقيل[1]، وابن حزم الظاهري.[2]

المسألة الرابعة: التطبيقات على المسألة:

هل تصحّ صلاةُ المفترضِ خلفَ المتنفِّل؟

أوّلًا: قول الشيخ:

تقدم معنا أن الشيخ رحمه الله يرى حجية إقرار الله تعالى لما صدر من الصحابة رضوان الله عليهم عصرَ نزولِ الوحي، ولم يعلم به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، ومما يتفرع عن هذا الأصل مسألة: حكم صلاة المفترض خلف المتنفّل.

والشيخ رحمه الله يقول: بصحّةَ صلاة المفترض خلف المتنفّل. مستدلًّا بإقرار الله تعالى لعمل الصحابي معاذ بن جبل، وبيَّن هذا بالنصّ فقال:

"قال بعض أهل العلم: إنّه لا يصحّ أنْ يكون الإمامُ متنفّلًا والمأموم مفترضًا؛ ... هذا هو المذهب عندنا. فقيل لهم: هذا قولٌ مردودٌ؛ لأنه قد روي عن جابر أنه قال: (كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ. فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ. ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ. فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ. فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ. ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ. فَقَالُوا لَهُ: أَنَافَقْتَ؟ يَا فُلَانُ! قَالَ: لَا. وَاللَّهِ! وَلَآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَأُخْبِرَنَّهُ. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ. نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ. وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ. ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ. فَقَالَ "يَا مُعَاذُ! أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِكَذَا. وَاقْرَأْ بِكَذَا).[3][4] قالوا: لا حجّة في هذا؛ لأنّنا لم نعلم أنّ النبي – صلى الله عليه وسلم– اطّلع عليه، فما الجواب؟ الجواب: إذا لم يطّلع عليه فإنّ الله اطّلع عليه، ولو كان باطلًا عند الله لبيّنه، كما بيّن حال الذين يبيّتون ما لا يرضى من القول ويكتمونه

---

(١) الجدل على طريقة الفقهاء: أبي الوفاء ابن عقيل (ص٥).

(٢) النبذ في أصول الفقه: ابن حزم (ص٨٩).

(٣) ذكر الشيخ الحديث بالمعنى، والمثبت هو نص الحديث من كتب السنة.

(٤) صحيح البخاري،كتاب: الاداب، باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا (٨/ ٢٧) (ح٦١٠٦)، صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء (١/ ٣٣٩) (ح٤٦٥). واللفظ لمسلم.

عن الناس، فقال: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾[1]

إذن دفعنا شبهة هؤلاء الذين قالوا: (لعلّ النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يعلم به) بأنّ الله علمه، ولو كان باطلًا لم يقرّه، على أنّنا نقول: يبعد أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يعلمْ به ومعاذٌ قد شُكِيَ إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- بأنّه يُطيل في الصلاة، لكن نريد أن ننزل مع الخصم ونقول: هبْ أنّ الرسول لم يعلم به فإنّ الله قد عَلِمَ به."[2]

ثانيًا: أقوال العلماء:

اختلف العلماء رحمهم الله في المسألة على قولين:

القول الاول: إنّ صلاة المفترض خلف المتنفّل غيرُ صحيحةٍ. قال بهذا الحنفيّة[3]، والمالكيّة[4]، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد، واختارها أكثر أصحابه.[5]

القول الثاني: إنّ صلاة المفترض خلْف المتنفّل صحيحةٌ. قال بهذا: الشافعية[6]، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه.[7]

وبهذا قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، مخالفًا بذلك قولَ أكثرِ الحنابلة.

---

(١) سورة النساء آية:[١٠٨].

(٢) تفسير سورة الشورى: ابن عثيمين (ص٢١٥).

(٣) التجريد: القدوري (٨٢٨/٢)، بداية المبتدي في الفقه الحنفي: المرغيناني (٥٩٣).

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر (٢١٣/١)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: ابن عسكر (ص١٩).

(٥) التعليق الكبير: أبي يعلى (٣٢١/٢)، المغني: ابن قدامة (٦٧/٣).

(٦) الحاوي الكبير: الماوردي (٣١٦/٢)، نهاية المطلب في دراية المذهب: الجويني (٣٧٣/٢).

(٧) التعليق الكبير: أبي يعلى (٣٢١/٢)، المغني: ابن قدامة (٦٧/٣).

المطلب الثامن

مرسل الصحابي

المطلب الثامن:

مرسل الصحابي:

مرسل الصحابي: هو ما يرويه الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه منه؛ إمّا لصغر سنّه، أو تأخّر إسلامه، أو غيابه عن شهود ذلك.(١)

ويشتمل المطلب على مسألتين:

المسألة الأولى: قول الشيخ:

لم يبيّن الشيخ رحمه الله رأيه في المسألة، لكنّه نقل قول العلماء، وهو القول بحجية مراسيل الصحابة، قال: (المرسل: هو ما رفعه التابعي أو الصحابي الذي لم يسمع من النبي صلي الله عليه وسلم، وأهل العلم قالوا بأنّ: مراسيل الصحابة حجّة.)(٢)

وقول الشيخ في كتبه الأخرى جاء موافقًا لِما نقله عن العلماء.(٣)

المسألة الثانية: أقوال العلماء:

اختلف العلماء في مرسل الصحابي على أقوال، أهمّها:

القول الأول: أنّ مرسل الصحابي حجّة. قال به الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، وبعض الشافعية(٦)، والحنابلة(٧).

وهذا القول الذي قال به الشيخ رحمه الله.

---

(١) منهج النقد في علوم الحديث: نور الدين عتر (ص٣٧٣).

(٢) ينظر: شرح مقدمة التفسير: ابن عثيمين (ص٧٣).

(٣) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول: ابن عثيمين (ص١٧٣)، وشرح نظم الورقات: ابن عثيمين (ص٢٢٤)، التعبيرات الواضحات عن شرح الورقات: ابن عثيمين (ص٣١٢).

(٤) الفصول في الأصول: أبي بكر الرازي الجصاص (١٤٥/٣)، وتمهيد الفصول في الأصول: السرخسي (١/ ٣٥٩).

(٥) نفائس الأصول في شرح المحصول: القرافي (٧/ ٣٠١٤)، وتقريب الوصول إلي علم الأصول: ابن جُزَي الكلبي (ص١٨١).

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي (٦/ ٣٤٩)، الفوائد السنية في شرح الألفية: البرماوي (٢/ ٦٧٨).

(٧) شرح مختصر الروضة: الطوفي (٢/ ٢٢٨)، وأصول الفقه: ابن مفلح (٢/ ٦٤١).

القول الثاني: أنّ مرسل الصحابي ليس بحجّة، إلّا إنِ اعتضدَ بأمرٍ خارجٍ بأن يرسله صحابي آخر. وهذا قول الشافعي، وأكثر أصحابه.[1]

(١) البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي (٦/٣٤٩).

المطلب التاسع

مرسل التابعي

المطلب التاسع:

مرسل التابعي:

مرسل التابعي في اصطلاح كثيرٍ من الفقهاء والأصوليّين هو: قول غير الصحابي في كلّ عصر: قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا، سواءٌ كان تابعيًّا أم تابعَ التابعي ومن بعدهم.(١)

ويحتوي المطلب على أربع مسائل:

المسألة الأولى: تحرير محلّ النزاع:

الخلاف جارٍ في مرسل التابعي العدل الذي لا يَروي إلّا عن ثقات، هل يؤخذ بمرسله أو لا؟ أمّا مَن عُرف بأنّه غير محترز يُرسل عن غير الثقات؛ فإنّه لا خلاف بين العلماء في عدم الأخذ بمراسيله.(٢)

المسألة الثانية: قول الشيخ:

لم يصرّح الشيخ رحمه الله برأيه، ولكنّه نقل قول العلماء في المسألة وأقرهم عليه. قال:

(المرسل: هو ما رفعه التابعي أو الصحابي الذي لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم، فلو روى محمدُ بن أبي بكر حديثًا عن النبي صلي الله عليه وسلم سمّيناه مرسلًا، لأنّه لم يسمع منه قَطْعًا، لأنّه وُلِدَ في عام حجّة الوداع، والعلماء قالوا: إنّ التابعي الذي عُرف عنه أنّه لا يُرسل إلّا عن صحابي -مثل سعيد بن المسيب، فإنّه قد قيل: إنّه لا يُرسل إلّا عن أبي هريرة- فيكون مرسله صحيحًا، والذين ليسوا على هذه الحال يُنظر في المرسل نفسه، إذا تعدّدت طرقه وتلقّته الأُمّة بالقبول فإنّه يكون صحيحًا، ومثال ذلك: حديث عمرو بن حزم، أنّ النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا فيه ذكر الديات والزكاة، ومنه (أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ)(٣)(١)

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي (٦/٣٣٨)، وشرح الكوكب المنير: الفتوحي (٢/٥٧٤).

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: السخاوي (١/١٧٦)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني (١/١٧٣).

(٣) موطأ مالك، كتاب: القرآن، باب: الأمر بالوضوء لمن مس القرآن (١/ ١٩٩) (ح١)، مسند الدارمي، كتاب: الطلاق، باب: لا طلاق قبل نكاح (٣/ ١٤٥٥) (ح٢٣١٢). صححه الالباني في كتابه: صحيح الجامع الصغير

وقول الشيخ في كتبه الأخرى جاء موافقًا لما نقله عن العلماء.[٢]

المسألة الثالثة: أقوال العلماء:

اختلف العلماء في الأخذ بمرسل التابعي على أقوال، أهمّها ثلاثة:

القول الأول: أنّ مرسل التابعي حجّة. قال به أبو حنيفة[٣]، ومالك[٤]، ورواية عن أحمد وعليه أصحابه.[٥]

واستدلّوا بأدلّة من أهمّها:

الدليل الأول: أن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم قد أجمعوا على قبول المراسيل من العدل.[٦]

الجواب عن الدليل: قالوا لا نُسلِّم دعوى الإجماع فغاية ما ذكر مصير بعض التابعين إلى الإرسال، وليس في ذلك ما يدلّ على إجماع الكلّ.[٧]

الدليل الثاني: أنّ مراسيل الصحابة مقبولةٌ بالإجماع، ويجب كذلك أن نقول في مراسيل التابعين، إذ لا فرق بينهما.

وزيادته (٢/ ١٢٨٤) (ح ٧٧٨٠).

(١) ينظر: شرح مقدمة التفسير: ابن عثيمين (ص٧٣).

(٢) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول: ابن عثيمين (ص١٧٤)، والتعبيرات الواضحات عن شرح الورقات: ابن عثيمين (ص٣١٢).

(٣) الفصول في الأصول: أبي بكر الرازي الجصاص (٣/١٤٥)، وبذل النظر في الأصول، العلاء الأسمندي (ص٤٤٩).

(٤) شرح تنقيح الفصول: القرافي (ص٣٧٩)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب: الرجراجي، الحسين بن علي (٥/٢٢١).

(٥) العدة في أصول الفقه: أبي يعلى (٣/٩٠٦)، والمسودة في أصول الفقه: آل تيمية (ص٢٥٠)، وأصول الفقه: ابن مفلح (٢/٦٣٥).

(٦) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين البخاري (٣/٣)، الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي (٢/١٢٣)، وروضة الناظر وجنة المناظر: ابن قدامة (١/٣٦٤).

(٧) الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي (٢/١٢٥)، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل: صلاح الدين العلائي (ص٦٧).

الجواب عن الدليل: الصحابة ثبتت عدالتهم، والله تعالى زكّاهم بقوله: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُۚ ﴾[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ، بأيِّهم اقْتَدَيتُم اهْتَدَيتُم")[2]. بخلاف من بعدهم.

الرد: ليس من شرط الراوي القطعُ على عدالته، بل ثبوت عدالته في الظاهر، كما أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد زكّى التابعين فقال: (خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)[3][4]

القول الثاني: أنّ مرسل التابعي حجّة لكن بشروط:

أولًا: من جهة المرسِل:

١-أن يكون إذا سمّى مَن روى عنه لا يُسمّي مجهولًا ولا مرغوبًا عن الرواية عنه.

٢-أن يكون إذا شرك أحدًا من الحفاظ في حديثٍ لم يخالفه.

ثانيًا: من جهة المرسَل:

أن يأتي مسندًا من طريق آخر، وإن لم يأتِ من وجهٍ آخر مسندًا شرط فيه ما يأتي:

أ- أن يوافقه مرسلٌ آخر، بشرط أن يكون من غير رجال المرسَل الأول.

ب- أن يوافقه قولٌ لبعض الصحابة - رضي الله عنهم.

ت- أن يوافقه فتوى أكثر العلماء بمقتضاه.

وهذا قول الامام الشافعي.[5]

---

(١) سورة: التوبة آية: [١٠٠].

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١/ ١٤٤) (ح ٥٨) وقال الالباني: حديث موضوع.

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٣/ ١٧١) (ح ٢٦٥١). صحيح مسلم، كتاب: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، باب: فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم (٤/ ١٩٦٤) (ح ٢٥٣٥).

(٤) التمهيد في أصول الفقه: الكلوذاني (٣/١٣٤)، ذكر الحديث بالمعنى، والمثبت هو نص الحديث من كتب السنة..

(٥) الرسالة: الشافعي (ص٤٦١).

القول الثالث: أنّ مرسل التابعي ليس حجّةً. وهو رواية عن الإمام أحمد.[1]

واستدلّوا بأدلّة من أهمّها:

الدليل الأول: أنّ ترك الراوي ذِكْرَ مَن حدّثه يتضمّن جهالةَ عينه وعدالته، ومن المعلوم أنّه لو ذكر اسمَه فعرفنا عينه، ولم نعلم عدالته لم يجز قبول خبره، فالأولى ألّا يقبل إذا لم يعلم عينه وعدالته.

الجواب عن الدليل: أنّا لا نسلّم أنّه إذا لم يذكره فإنّا نجهل عدالته، لأنّا قد بيّنّا أنّه لو لم يصحّ عنده عدالته لم يجز أن يروي عنه، فيُلزِمُ الناسَ حكمًا بقولِ فاسقٍ أو مجهولٍ، فيثبت بهذا الظاهر في حقّ العدل أنّه علم ثقته وعدالته.[2]

والشيخ ابن عثيمين رحمه الله توسّط في قوله فلم يمنع المرسل مطلقًا ولم يقبله مطلقًا، بل قال به لكن بشرط النظر في حال التابعي فإن وجد أنّه لا يُرسل إلّا عن صحابيٍّ أخذ به، وإن لم يكن هذا حاله فيُنظر في المرسل نفسه، إذا تأكّد بقول صحابي أو فعله أو فتوى أهل العلم فإنّه يكون صحيحًا.

المسألة الرابعة: الراجح:

والذي أراه هو القول الوسط قولُ الشيخ ابن عثيمين، فلا منع مطلقًا ولا قبولَ مُطلقًا، وإنّما وسطٌ، فننظر في حال الراوي إن كان من عادته ألّا يروي إلّا عن صحابيٍّ فيُؤخذ به، أو بالنظر إلى صحّة الحديث ذاته وبما احتفّت به من قرائن وشواهد. والله تعالى أعلم.

(١) المسودة في أصول الفقه: ابن تيمية (ص٢٥٠).

(٢) التمهيد في أصول الفقه: الكلوذاني (١٣٩/٣).

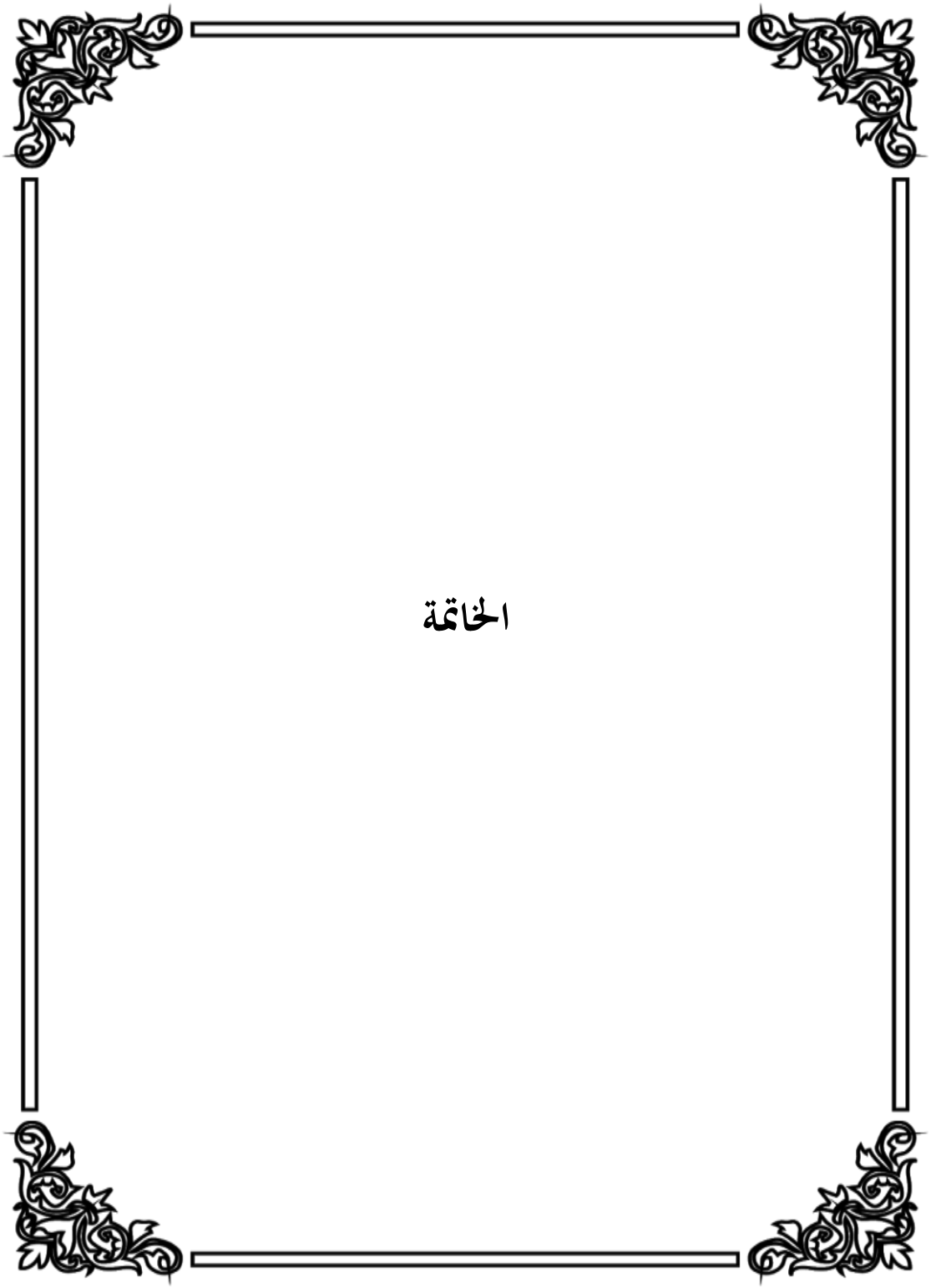

الخاتمة

الخاتمة:

أحمد الله تعالى، وأشكره على توفيقه وإعانته على إتمام هذا البحث، وأختمه بما توصلت إليه من نتائج وتوصيات أجملها في ما يلي:

النتائج:

١- عدم اختلاف اراء الشيخ ابن عثيمين الأصولية في كل المسائل المدروسة.

٢- موافقة الشيخ ابن عثيمين المذهب في كل المسائل الأصولية المدروسة إلا مسألة: (قول التابعي).

٣- تطابق أقوال الشيخ ابن عثيمين الأصولية مع أقوله في التطبيقات.

٤- أن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله يرى أنّ تقريرَ الله لأفعال الصحابة التي لم يطّلع عليها الرسول صلى الله عليه وسلم حجّةً معتبرةً؛ لإقرار الله لها.

٥- أنَّ الشيخ ابن عثيمين رحمه الله يرى أن الأصل فيما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مِن قول أو فعل أنه شرع.

٦- أن جمهور العلماء على قولٍ واحدٍ في أنّ ما كان من الأفعال النبوية بيانًا لمجملٍ فهو تابعٌ للمبيّن في حكمه.

التوصيات:

١- جمع ودراسة المسائل الأصولية في تفسير ابن عثيمين في غير مبحث الأدلة، فما زال في تفسير الشيخ الكثير من المسائل الأصولية التي تشمل كل المباحث.

٢- جمع ودراسة المسائل العقدية في تفسير ابن عثيمين.

٣- بحث المسائل التي اختلف فيها قول الشيخ ابن عثيمين والتحقق من قوله الأخير.

٤- العمل على تخريج الأحاديث الواردة في تفسير ابن عثيمين.

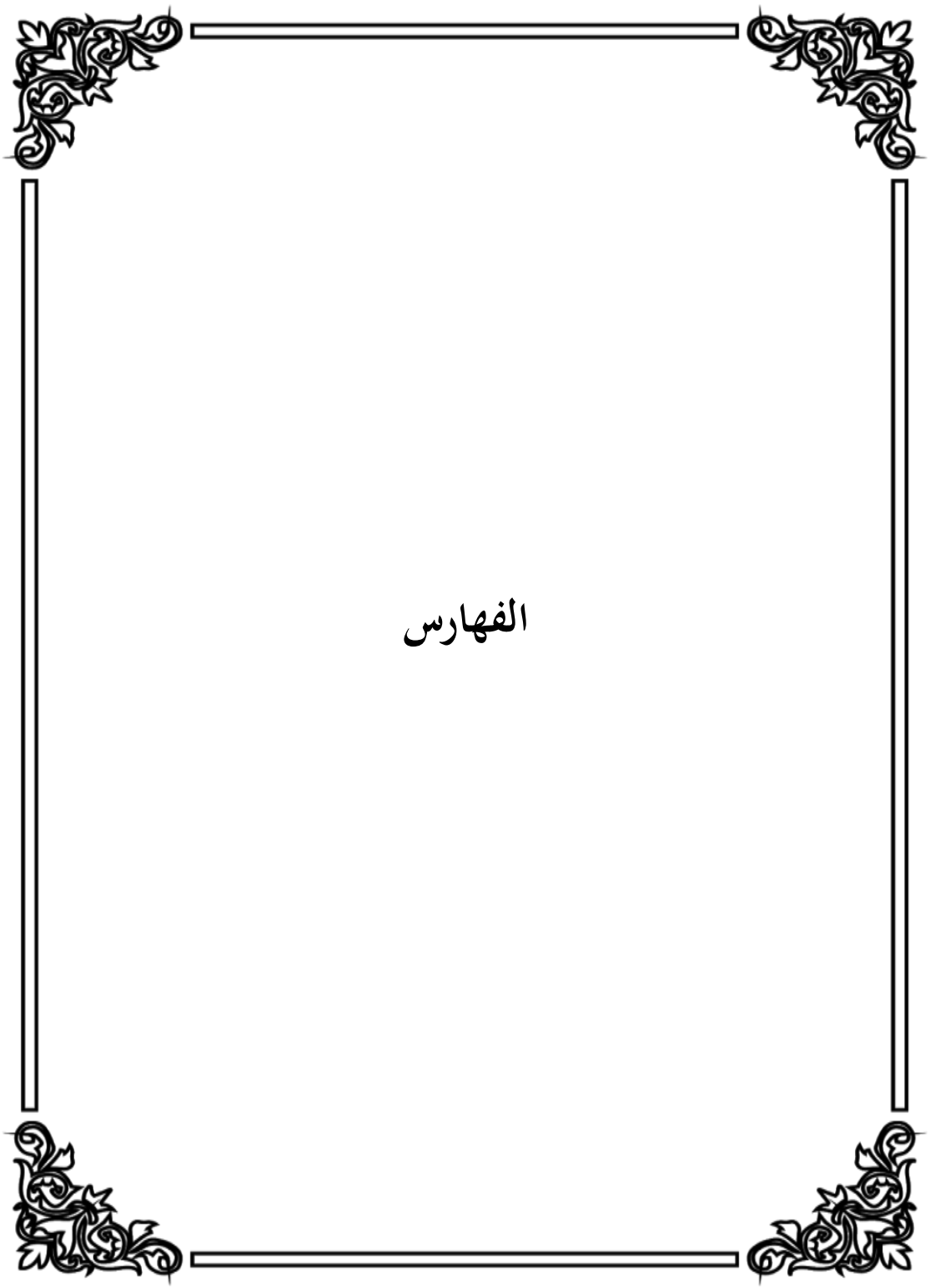

الفهارس

فهرس المصادر والمراجع:

١- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: علي بن محمد الآمدي علق عليه: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت) الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ.

٢- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (ت ٧٣٢هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة: الثالثة.

٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤- الإشارة في أصول الفقه، المؤلف: أبو الوليد الباجي الناشر: المطبعة التونسية، نهج سوق البلاط- تونس الطبعة: الثالثة، ١٣٥١ هـ.

٥- أصول الشاشي، المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤ هـ) الناشر: دار الكتاب العربي — بيروت عام النشر: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

٦- أصول الفقه، المؤلف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٧١٢ - ٧٦٣ هـ) حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٧- الأصول من علم الأصول، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ) الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الرابعة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٨- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار

الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٠- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

١١- أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية المؤلف: محمد سليمان الأشقر (دكتوراة في الشريعة الإسلامية من الجامعة الأزهرية) أصل الكتاب: رسالة دكتوراة - كلية الشريعة - جامعة الأزهر الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: السادسة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥ هـ) صححه وحققه: محمد حامد الفقي الناشر: مطبعة السنة المحمدية الطبعة: الأولى، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

١٣- البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٤- بحر المذهب، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) المحقق: طارق فتحي السيد الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

١٥- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ) الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.

١٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١٧- بذل النظر في الأصول، المؤلف: العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢ هـ) حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر (أستاذ الشريعة الإسلامية والقانون

المدني، بكليات الشريعة والقانوت بالجامعات العربية، ونائب رئيس محكمة النقض سابقا) الناشر: مكتبة التراث – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

١٨- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير المؤلف: أحمد بن محمد الصاوي المالكي صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي عام النشر: ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م.

١٩- البيان في مذهب الإمام الشافعي المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٢٠- التجريد، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ) دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد الناشر: دار السلام – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٢١- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ) دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. أحمد السراح أصل التحقيق: ٣ رسائل دكتوراة - قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٢- تحفة الفقهاء، المؤلف: علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٣- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٣ هـ) المحقق: جـ ١، ٢ (الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي)، جـ ٣، ٤ (يوسف الأخضر القيم) الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٤- التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، المؤلف: القاضي أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي (المولود ببغداد سنة ٣٨٠ هـ والمتوفى بها سنة ٤٥٨ هـ) المحقق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٢٥- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، المؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي (ت ٧٣٩هـ) مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ) الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٦- التعليقة، المؤلف: القاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (ت ٤٦٢ هـ) المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.

٢٧- تقريب الوصول إلى علم الأصول، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جُزَي الكلبي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١ هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٨- التقرير والتحبير، المؤلف شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (ت ٨٧٩) الطبعة: الأولى، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر ١٣١٦ - ١٣١٨ هـ.

٢٩- تمهيد الفصول في الأصول المؤلف: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية [ت ١٣٩٥ هـ] الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند.

٣٠- التمهيد في أصول الفقه، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (٤٣٢ - ٥١٠ هـ) دراسة وتحقيق: جـ ١، ٢ (د مفيد محمد أبو عمشة)، جـ

٣، ٤ (د محمد بن علي بن إبراهيم) الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م.

٣١- التنبيه على مشكلات الهداية المؤلف: صدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢ هـ) تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣) – أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥) أصل التحقيق: رسائل ماجستير– الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الناشر: مكتبة الرشد ناشرون — السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٣٢- التهذيب في فقه الإمام الشافعي المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٣٣- جامع التحصيل في أحكام المراسيل المؤلف: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت ٧٦١هـ) المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي الناشر: عالم الكتب — بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ.

٣٤- الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه المؤلف: أبو أحمد محمد عبد الله الأعظمي المعروف بـ (الضياء) الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م.

٣٥- الجدل على طريقة الفقهاء، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري (ت ٥١٣هـ) الناشر مكتبة الثقافة الدينيه.

٣٦- جماع العلم المؤلف: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي الناشر: دار الأثار الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٢ م.

٣٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر:

دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٣٨- رسالة في أصول الفقه، المؤلف: أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي (ت ٤٢٨هـ) المحقق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر الناشر: المكتبة المكية - مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٣٩- الرسالة، المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ هـ - ٢٠٤ هـ) تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر (عن أصل بخط الربيع بن سليمان كتبه في حياة الشافعي) الطبعة: الأولى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاد – مصر.

٤٠- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت ٨٩٩ هـ) المحقق: جـ ١، ٢، ٣ (د أحمد بن محمد السراح)، جـ ٤، ٥، ٦ (د عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين) أصل التحقيق: رسالتا ماجستير في أصول الفقه - كلية الشريعة، بالرياض الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤١- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل [ت ١٤٤٣ هـ] الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م.

٤٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام، المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (١١٨٢ هـ) تحقيق: عصام الصبابطي - عماد السيد الناشر: دار الحديث - القاهرة، مصر الطبعة: الخامسة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٣- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) الناشر: مكتبة المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية

٤٤- سنن ابن ماجه المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩ - ٢٧٣ هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف

حرز الله الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٤٥- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٤٦- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٤٧- السنن الكبرى المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة) الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٤٨- سنن النسائي، المؤلف: أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة الطبعة: الأولى، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م.

٤٩- شرح التعبيرات الواضحات عن شرح الورقات، محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ) الناشر: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى: ١٤٣٧هـ.

٥٠- شرح التلقين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦ هـ) المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

٥١- شرح العقيدة الطحاوية، المؤلف: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (ت ٧٩٢هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: العاشرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

٥٢- الشرح الممتع على زاد المستقنع المؤلف: محمد بن صالح العثيمين دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٥٣- شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٥٤- شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ) الناشر: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى: ١٤٣٦هـ.

٥٥- شرح مختصر التحرير، محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ) الناشر: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الثانية: ١٤٣٦هـ.

٥٦- شرح مختصر الروضة المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٥٧- شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ) تحقيق: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة ١- عصمت الله عنايت الله محمد (من أول الكتاب إلى الحج) ٢ - سائد محمد يحيى بكداش (من البيوع إلى النكاح) ٣ - محمد عبيد الله خان (من الطلاق إلى الحدود) ٤ - زينب محمد حسن فلاته (من السير والجهاد إلى آخر الكتاب) أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

٥٨- شرح مقدمة التفسير لابن تيمية المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ) إعداد وتقديم: الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار الناشر: دار الوطن، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

٥٩- شرح منظومة أصول الفقه وقواعده، محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ) الناشر: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة التاسعة: ١٤٤٢هـ.

٦٠- شرح نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ) الناشر: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى: ١٤٣٧هـ.

٦١- شرح نظم الورقات في أصول الفقه، محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ) الناشر: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة السادسة: ١٤٤٢هـ.

٦٢- صحيح الأدب المفرد المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ) حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٦٣- صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المحقق: د. مصطفى ديب البغا الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) — دمشق الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٦٤- صحيح الجامع الصغير وزياداته المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ) الناشر: المكتب الإسلامي.

٦٥- صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها) عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

٦٦- العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

٦٧- فتح العزيز بشرح الوجيز المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) الناشر: دار الفكر.

٦٨- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ) المحقق: علي

حسين علي الناشر: مكتبة السنة – مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٦٩- الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧٠- الفقه على المذاهب الأربعة المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت ١٣٦٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٧١- الفوائد السنية في شرح الألفية المؤلف: البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٣ - ٨٣١ هـ) المحقق: عبد الله رمضان موسى الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - مصر [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية - السعودية] الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

٧٢- قواطع الأدلة في الأصول المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٧٣- الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٧٤- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدويالمؤلف: علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ) الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م.

٧٥- اللمع في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

٧٦- مجمل اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت

٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م. المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٧٧- مجموع الفتاوى المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله وساعده: ابنه محمد وفقه الله الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٧٨- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ) الناشر: المكتبة العصرية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م.

٧٩- المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٨٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م.

٨١- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥ هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني [ت ١٤٤٣ هـ] الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م.

٨٢- المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها المؤلف: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت ٣٥٤ هـ) المحقق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير الناشر: دار ابن حزم – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

٨٣- المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي)

٨٤- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، المؤلف جمال الدين الملطي (ت٨٠٣) الناشر: (عالم الكتب - بيروت)، (مكتبة المتنبي - القاهرة)، (مكتبة سعد الدين - دمشق)

٨٥- معجم المؤلفين المؤلف: عمر رضا كحالة الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٨٦- معونة أولي النهى شرح المنتهى، المؤلف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، الشهير بابن النجار (٨٩٨ - ٩٧٢ هـ) دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش [ت ١٤٣٤ هـ] توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة الطبعة: الخامسة (منقحة ومزيدة)، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٨٧- المغني، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٨٨- المقدمة في الأصول المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر ابن القصار المالكي (ت ٣٩٧ هـ) قرأها وعلق عليها: محمد بن الحُسين السُّليماني الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م الناشر: دار الغرب الإسلامي.

٨٩- منح الجليل شرح مختصر خليل المؤلف: محمد عليش الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: الأولى: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت عام النشر: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

٩٠- منهج النقد في علوم الحديث المؤلف: الدكتور نور الدين عتر الناشر: دار الفكر، دمشق - سورية الطبعة: الثالثة، ١٤٠١ هـ -١٩٨١ م مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي

المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٩١- المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، المؤلف: محمود محمد خطاب السبكي عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ

٩٢- الموافقات، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٩٣- موطأ مالك المؤلف: مالك بن أنس صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

٩٤- النبذ في أصول الفقه، المؤلف: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، (ت ٤٥٦ هـ)، حقق نصوصها وعلق عليها وخرج أحاديثها: محمد صبحي حسن، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٩٥- نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٩٦- نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٩٧- نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٩٨- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

فهرس الموضوعات

المقدمة **٢**

أولًا: مشكلة البحث: ٢

ثانيًا: أهمية البحث: ٣

ثالثًا: أسباب اختيار الموضوع: ٣

رابعًا: أهداف البحث: ٣

خامسًا: حدود البحث: ٤

سادسًا: الدراسات السابقة: ٤

سابعًا: منهج البحث: ٤

ثامنًا: إجراءات البحث: ٥

تاسعًا: خطة البحث: ٧

المطلب الأول: حجية السنة **٨**

المطلب الثاني: تبيين السنة للقرآن الكريم. **١٢**

المطلب الثالث: الأصل فيما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم أو فعله **١٦**

المطلب الرابع: فعل رسول الله ﷺ إذا كان مبينًا. **٢١**

المطلب الخامس: إفادة الخبر المتواتر العلم **٢٥**

المطلب السادس: إفادة خبر الآحاد العلم إذا تلقته الأمة بالقبول. **٢٧**

المطلب السابع: حجّيّة إقرار الله تعالى عصرَ التشريع. **٣١**

المطلب الثامن: مرسل الصحابي: **٣٦**

المطلب التاسع: مرسل التابعي: **٣٩**

الخاتمة: ٤٤
فهرس المصادر والمراجع: ٤٦
فهرس الموضوعات ٦١